

مجلس الإنماء والإعمار

تيليفاكس

الى :	
فاكس رقم:	
الموضوع:	التقديم بأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والمعمول به ابتداء من ٢٠٢٢/٧/٢٩ في نطاق عمليات الشراء العام في مجلس الإنماء والإعمار.
التاريخ :	٢٠٢٢/١١/١٤
عدد الصفحات:	(١) متضمنا هذه الصفحة
المرجع :	١/٢٦٠١
فاكس رقم:	٩٨١٢٥٢/٣ (٩٦١-١)
من :	مجلس الإنماء والإعمار بيروت - لبنان

إشارة الى الموضوع أعلاه،


بناءً على العقود الموقعة من جانبكم كمستشارين لدى مجلس الإنماء والإعمار فيما يعود لإعداد دراسات تشمل تحضير ملفات التأزيم للمشاريع المكلفة مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذها،

واعطافاً على صدور قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩، وبعد دخوله حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٩، بحيث أصبح ملزماً لجميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وكل الأشخاص المعنويين الذين يُفْقَدُون مالاً عاماً،

يُطلب من جانبكم اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات في سبيل إدراج مواده ضمن ملفات التأزيم الإدارية المعدة من قبلكم والتي ينص العقد الموقّع من قبلكم مع المجلس على إعدادها وفق القوانين اللبنانيّة والأنظمة المرعية للإجراءات، وذلك في كل عمليات الشراء من لوازم وأشغال وخدمات سواء كان تمويل الشراء من أموال الموازنة أو من الخزينة أو من قروض داخلية أو خارجية أو هبات وبما لا يتناقض مع شروط المقرض في الحالات حيث يوجد تناقض مع أحكام القانون ٢٠٢١/٢٤٤، تحت طائلة المحاسبة القانونية، علماً أن العقوبات المنصوص عليها وفق القانون ٢٠٢١/٢٤٤ وقوانين العقوبات تُطبق على الجهة الشارية والعاملين لديها والمتعاقدين معها.

يرجى أخذ العلم والعمل بمضمون هذا الكتاب.

رئيس مجلس الإنماء والإعمار



نبيل عدنان الحسّري